مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

نشأة القِصَص وتطورها في المفهوم التاريخي

أ.م. مالك مهدي حايف
جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التأريخ
ysermalek@qmail.com
07708160172

مستخلص البحث:
كان الرسول محمد ﷺ حاكم الدولة وقاضيها الأول، وقد أمره الله تعالى بذلك بقوله تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[1]. وقوله: { إِنَّا أَنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[2]، فتم التناول في هذا البحث الموسوم(نشأت القصص وتطورها في المفهوم التاريخي) للتعرف على معنى كلمة القصص لغةً واصطلاحاً، وإبراز أثرها في الحياة السياسية والاجتماعية كعنصر حيوي في تاريخ الخلفاء والولاة والقضاة، وإبرازها كجزء أساسي من معالم الحضارة الإسلامية، وتم تسليط الضوء على تطورها خلال العصور التاريخية عند الخلفاء وأصحاب القرار، تعد القصص من المستحدثات المهمة في حياة العامة من المظلومين بالالتجاء إلى البيت الخاص بالقصص الذي استحدث من قبل الخلفاء لكي يطرح الناس مشاكلهم بهذه القصاصات وعرض مظلوميتهم أمام أصحاب الرأي ليتم أعادة النظر في الحكم الصادر بحقهم من قبل الخليفة نفسه بيوم خصص لهذا الغرض، وقد قلد الخليفة هذه الوظيفة إلى رجل ليهيئ الأمور له وسماه بصاحب القصص، وتم الخوض في هذا البحث بمبحثين، تناول الأول: بيان معنى القصص لغة واصطلاحاً، والقصص وتطورها في العصور التاريخية، وتم التطرق في المبحث الثاني: الى دور القصص عند الخلفاء والولاة والقضاة في تاريخ الحضارة الإسلامية.

الكلمة المفتاحية : القصَص، التاريخ ،الإسلامي .

المقـدمـــــة:

خير ما نفتتح مقدمة هذا البحث هو الصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف الخلق أجمعين محمد بن عبد الله ﷺ الرسول العربي الأمين، وعلى اله وصحبه وسلم، لقد شكلت الدراسات التي تخص تاريخ الحضارة الإسلامية توجها جديدا وخاصة دراسة الجوانب والمعالم الحضارية من مفردات ذات معنى دال على رفع الظلم والحيف عن أناس لا حول لهم ولا قوة سوى رفع هذه القصص إلى الخلفاء في دار أنشئ لهذا الغرض، وعملا بما أمرنا الله تعالى برفع الظلم عن من ظلمه بقوله تعالى:(فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)[3]، وقول الرسول محمد ﷺ:((اضمنوا لي ست خصال أضمن لكم الجنة))، قالوا: وما هن يا رسول الله، قال: ((لا تظلموا عند قسمة مواريثكم، وأنصفوا الناس من أنفسكم، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، ولا تغلوا غنائمكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم)) [4]، فلهذه الدراسة أهمية كبيرة كونها بينت دور القصص وظهورها كأساس في عمل القضاة وإظهار الحقائق المخفية والتي يجهلها الخلفاء والولاة وعدم علمهم بها، كل هذه الأمور والجوانب والمتعلقة بكل حقبة زمنية معينة تم التطرق لها لكي تكون هذه الدراسة ملمة وشاملة بعمل القضاة والولاة، والتحذير من الظلم في القضاء، فقد قال الرسول محمد ﷺ: ((إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تبرأ منه، (وأضاف البيهقي) وألزمه الشيطان)[5]. وقال ﷺ:((من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جَوْره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار))[6]، فابتعاد القاضي عن كل ما قد يؤثر على حكمه بالعدل، فيراعى أن يكون في أحسن حالاته النفسية، بعيدًا عن الضيق،

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

والقلق، والغضب، وغيرها من الأمور، حتى لا يؤثر ذلك في عدالته، قال ﷺ: ((لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان))[7] فنتمنى من الله أن يوفقنا في هذا العمل خدمة للأمة الإسلامية.

المبحث الأول : بيان معنى القصص لغة واصطلاحاً

1- معنى القصص لغةً:

القصص: جمع: قصة، وتسمى أيضاً " الرقعة "، وتطلق على الرسائل التي ترفع إلى السلطان متضمنة شكاوي، أو تظلمات، أو ملتمسات[8]، وهي الخبر وجمعها قصص كان يقال قص علي خبره وكذلك قصصت كلامه أي حفظته وقصصت الخبر أي تتبعته[9]، والقِصاصُ: القاصُّ في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتِصاصُ والاستِقْصاصُ والإقصاصُ لكل منها معنى، اقتُصَّ منه أي أخذ منه، واستَقَصَّ منه أي طلب أن يُقَصَّ منه، وأحسن القَصَصِ هي قصص القرآن، كما في قول الشاعر الخطمي:جنيتُه مِن مُجْتَنى عَويصٍ ... من منَبْتِ الإذْخِرِ والقَصِيصِ[10]

القصص اصطلاحاً :

القصص: تطلق على الرسائل التي ترفع إلى السلطان متضمنة شكاوي، أو تظلمات، أو ملتمسات [11]، تفتتح بذكر الإغراض من مطالعة واستئمار ومسألة والتماس... وكذاك يكون ما يرفع من قصص المتظلمين إذ لا تكون تلك السبيل الأولى إلا في الكتب الواردة من البلاد والصادرة إليها، ومن المأخوذ على كاتبي الرقاع ورافعي القصص إذا تجاوزوا الوزير وصاحب الجيش وأهل الرتب أن يذكروا أسماءهم وأسماء آبائهم على الرقاع من غير أن يقولون للخادم ولا للعبد إذ كان هذا من الرتب التي لا يؤهل لها كل أحد ومما كان الرسم جاريا به أن يقتصر في الكتاب إلى الخليفة أو منه أو من الوزير إلى عماله ومن عمالة إليه على معنى واحد وتكون المعاني إذا كثرت في عدة كتب[12]، وقد كان الخليفة أذا جلس للنظر في أمور المتظلمين في دار العامة فنظر إلى قصص الناس تقرأ عليه من أولها إلى آخرها فيأمر بالتوقيع فيها وينشئ الكتاب عليها ويحرره ويختم ويدفع إلى صاحبه[13].

فكانت المبادئ العامة للقضاء في عهد الرسول محمد ﷺ ومن تبعه من الخلفاء الراشدين والأمراء الخيرين غاية في السمو والارتقاء والعظمة، ومن مظاهر ذلك أن القاضي يحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فحرمت الرشوة على لقاضي، فإذا قدمها المتهم، فللقاضي الحق أن يعاقبه بما يراه مناسباً، ولذلك فقد كان قضاة الإسلام لا يستضيفون الخصوم أو بعضهم، ولا يقبلون ضيافتهم ولا هداياهم، حتى لا يكون لذلك تأثير على قضاء القاضي، فقال ﷺ: ((من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول)[14]، وتأكيدا لهذا الحديث قال الرسول محمد ﷺ: ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش (أي الذي يعطي الرشوة، والذي يأخذها والوسيط بينهما))[15]، وهناك تحذير للمتخاصمين من الكذب في الادعاء، فعن أنسﷺ قال: سئل الرسول محمد ﷺ عن الكبائر، فقال:((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور))[16]، ومن الأمور التي يجب على القاضي معرفتها هي التحرِّي عن الصدق في عرض القضية، فقد قال الرسول محمد ﷺ: لرجلين اختصما أمامه في ميراث طال عليه الزمن، وليس لأحد منهما بيِّنة، فقال ﷺ:((إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض (أي بالغ)، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا (وهو الحديدة التي تحرك بها النار) في عنقه يوم القيامة))[17] فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله ﷺ:((أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق (اقصدا)، ثم أستهما (أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة له بعد القسمة)، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه))[18]، وخلاصة الكلام أن الناس يتحاكمون إلى القاضي، فيجتهد لهم، وقد لا يصيب الحق، فيقضي لأحدهم بشيء ليس من حقه، فحكم القاضي هنا لا يحل لهذا الشخص أخذ ما ليس من حقه، وهنا يلتجئ المظلوم للوصول إلى الخليفة أو الوالي أو من

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

كان بيده الحل والعقد لأخباره بأنه مظلوم في حكم القاضي، يذكر لما ولي الخلافة الأموي عمر بن عبد العزيز(95-101 ه) أخذ في رد المظالم فابتدأ بأهل بيته فاجتمعوا إلى عمة له كان يكرمها وسألوها أن تكلمه فقال لها إن رسول الله ﷺ سلك طريقا فلما قبض سلك أصحابه ذلك الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ فلما قضي الأمر إلى معاوية جره يمينا وشمالا وأيم الله لئن مد في عمري لأردنه إلى ذلك الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ وأصحابه فقالت له يا ابن أخي إني أخاف عليك منهم يوما عصيبا فقال كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا أمنني الله به علي[19]

وهنا كان بعض الخلفاء العباسيين(132-656ه) قد اخذوا دورهم في النظر في المظالم، وسوف نتتبع نهج الخلفاء العباسيين في كيفية التعامل مع رعيتهم ونبين درجة اهتمامهم بمسألة رفع المظالم، على اعتبار كلما زادت عنايتهم بأنصاف الرعية ورفع الظلم عنهم كلما زادت مساحة تأييد وثقة وطاعة الرعية لهم، ولعل أبرز عمل كان يقوم به الخليفة العباسي إظهار عدله لرعيته هو جلوسه للنظر بمظالمهم بنفسه، فالمتظلمين هم أفراد من الطبقة الكادحة سواء كانوا فقراء أم أغنياء عجزوا عن تحصيل حقوقهم من أصحاب الجاه والقوة والنفوذ في السلطة، وأهمية ما تتركه الطبقة الحاكمة التي يمثلها الخليفة على رأس هرمها، ويدرك الخلفاء تماماً أن مجالسهم هذه تترك أثراً في نفوس الرعية لرهبة الدين ورهبة السلطان وان أخبار هذه المجالس كانت ستنقل وتشاع بين الناس ويروون قصصها عن عدالة الخليفة وتقواه ورفعه الظلم عن رعاياه، إذ كان بعض الخلفاء العباسيين يظهرون تدينهم، ويبدون حرصهم الشديد على الجلوس للنظر بالمظالم ورفعها ويقرون بوجوب الحكم بالعدل لكسب رضا الرعية وتأييدهم، فيما أهمل البعض الآخر منهم هذه المسألة، وعموما كانوا يدركون إنهاً واجب إلزامي وأخلاقي وأدبي بحكم الدين والشريعة الإسلامية، فضلاً عن كونها ضرورة سياسية وحاجة إدارية، فالإحساس بالمظلومية عند الرعية من الكبائر في عرفهم وتقاليدهم[20].

والنظر في مظالم الرعية هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظرته إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد، وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد، أو لوزارة التفويض، أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاما، فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى رشوة[21]

المبحث الثاني: القصص وتطورها الوظيفي في العصور التاريخية

أولا: قصاص المتظلمين وتطورها التاريخي في عصر ما قبل الإسلام

لم تكن هناك طريقة موحدة ولا أسلوب واحد في طريقة عرض القصص والرقاع من قبل المتظلمين إلى ولاة الأمور وأهل الجاه ومن ترأس أمور الناس وقد كانت ترفع شفاها بقول شعرا أو نثر ولم تكتب في صحيفة أو قصة أو رقعة وتحكي الروايات التاريخية بصدد هذا الموضوع أخبار عن عبد الله بن صفوان أن أبو وهب لما أخذ حجرا من الكعبة أجمعت قريش لهدمها، فوثب من يده، حتى أرجعه إلى موضعه، فقال : يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، ولا تدخلوا فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس[22].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

وهذا يعني أن الظلم والمظالم كان شيء لا يقبله رؤساء وشيوخ القبائل قبل الإسلام ومن صور قصص التظلم الشفوية قبل الإسلام ما حدث في مكة في احد أيام تجارتها إذا ظلم رجل في بضاعته فرفع قصته إلى أسياد مكة شعرا وقد وردت قصته في الروايات التاريخية منها ما ذكر صاحب المنمق في أخبار قريش قوله : أن رجلا من بني زبيد قدم بسلعة فباعها من العاص بن وائل السهمي فظلمه في ثمنها، فناشده الزبيدي في حقه قبله فلم يعطه فأتى الزبيدي الأحلاف: عبد الدار ومخزوما وجمح وسهما وعديا، فأبوا أن يعينوه وزبروه وزجروه، فلما رأى الزبيدي الشر وافى على (جبل أبي قبيس) قبل طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة وصاح: يا للرجال لمظلوم بضاعته... ببطن مكة نأى الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت حرامته ... ولا حرام لثوبي لا بس الغدر

قال: فمشى في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا منزل، فاجتمعت بنو هاشم وزهرة وتيم في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما فحالفوا في ذي القعدة/ في شهر حرام قياما يتماسحون صعدا وتعاقدوا وتعاهدوا بالله قائلين لنكونن مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه ما بل بحر صوفة، وفي التأسي في المعاش، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وقال الزبير بن عبد المطلب فيه شعر:[23]

حلفت لنعقدن حلفا عليهم ... وإن كنا جميعا أهل دار
نسميه الفضول إذا عقدنا ... يعز به الغريب لدى الجوار
إذا رام العدو له حرابا ... أقمنا بالسيوف ذوي الازورار
ويعلم من حوالي البيت أنا ... أباة الضيم نهجر كل عار

لم يكن حلف الفضول إلا دليل على رفض العرب لظلم الناس وقد كان سبب قول رسول الله ﷺ فيه:((ما أحب أن لي بحلف حضرته في دار ابن جدعان حمر النعم وأن أغدر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة، ولو دعيت به لأجبت))[24]

وفي الأمم الأخرى ولاسيما في بلاد فارس كان ملك الفرس يجلس للعامة في الجاهلية، في النيروز مرة، وفى المهرجان مرة أخر، فيأتونه بظلاماتهم، فان تظلم منه متظلم، جاء حتى جلس مع خصمه عند المربد، فإذا نظر إلى البينة لبس تاجه، وانتصب للنظر في أمور الناس، فقيل في ملك بلاد فارس أنو شروان انه قال: خفت أن يحجب عنى المظلوم، فعلق على أقرب الأستار أليه أجراسا، وهو الأصل في قول الناس (حرك فلان السلسلة)، وكان ملوك الفرس أذا بلغهم أن كلبا مات بقرية أخذوا أهلها بالبينة أنه مات حتف أنفه، ولم يمت جوعا[25]

ثانياً: قصاص المتظلمين وتطورها التاريخي في عصر الرسول (ص) والخلفاء الراشدون(ع)

فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوامرضي الله عنه ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه، فقال للزبير: ((اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري))، فقال الأنصاري: إنه لابن عمتك يا رسول الله، فغضب من قوله وقال: ((يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين))، وإنما قال: أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه، واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين، هل كان حقا بينه لهما حكما، أو كان مباحا، فأمره به زجرا على جوابين[26] ، وفي الأصل أن تجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلسا عاما، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، فعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى النبي محمد ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك تدري من تكلم قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ : ((هلا مع صاحب الحق كنتم)) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: ((إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك))، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك، فقال: ((أولئك

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع))[27] ، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يحسن، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته، لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها، وتجوزوا إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنها[28].

وكان لأمير المؤمنين ﷺ بيت سماه بيت القصص، يلقى الناس فيه رقاعه [29]، وهو أول من اتخذ بيتا يطرح الناس فيه القَصَص مضمناً شكاوي الناس المتظلمين حسب ما ذكره سلسلة الرواة عن محمد بن سيرين قال فيه اتخذ الإمام علي بن أبي طالب(35-40ه) بيتا يلقى الناس فيه القصص، حتى تمادوا في الكتابة في شتمه فألقوا فيه بما يسوءه فتركه، وقضى في ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظمة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء[30]

ثالثاً : قصاص المتظلمين وتطورها التاريخي في العصر الأموي

فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان(65-86هـ)، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبو إدريس الأودي، فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فعن أبي الليث عاصم بن العلاء الخولاني، أن ابن حجيرة الأكبر[31] كان على القضاء، والقصص، وبيت المال، زمن الخلافة الأموية(41-132ه)، فكان رزقه في السنة من القضاء مائتي دينار، وفي القصص مائتي دينار، ورزقه في بيت المال مائتي دينار، وكان عطاؤه مائتي دينار، وكانت جائزته مائتي دينار، وكان يأخذ ألف دينار في السنة، فلا يحول عليه الحول، وعنده منها شيء يفضل على أهله وإخوانه [32]، فكان الخليفة عمر بن عبد العزيز (99هـ- 101هـ) أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته[33]، كما حكي أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز(99هـ- 101هـ) خرج ذات يوم إلى الصلاة، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال:

تدعون حيران مظلوما ببابكم ... فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال: ما ظلامتك؟ فقال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال: يا مراجم ائتني بدفتر الصوافي، فوجد فيه: أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال: أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته إليه، ويطلق له ضعف نفقته [34]، وجمع لبشير بن النضر[35] بين القضاء والقصص وبيت المال من قبل الخليفة عبد العزيز بن مروان لما مات عابس، وذلك في سنة ثمان وستين، وكان رزقه في كل سنة ألفَ دينار، وذلك أنه كان له على القضاء مائتا دينار، وعلى القصص مثلها، وعلى بيت المال مثلها، وفي العطاء، مثلها، وفي الجوائز مثلها، فلا يحول الحول وعندها منها شيء، وكان يقتدي به لورعه، وكانوا يهدون له في الأعياد وفي المواسم، فلا يقبل لأحد شيئاً، وكان شديد التواضع[36]، وقيل (فلا تظلموا فيهن أنفسكم)،لان الظلم العمل بمعاصي الله، والترك لطاعته. قال الموشي نقلا عن

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

الجاحظ: أخبرت أن الخليفة سليمان بن عبد الملك(96-99هـ)، جلس للمظالم، وعرضت عليه القصص، فمرّت به قصة مفادها إن رأى أمير المؤمنين، أن يخرج إلي فلانة، يعني جارية من جواريه، حتى تطربنا ثلاث أصوات، فاغتاظ الخليفة سليمان من ذلك الفعل، فأمر حراسه أن يخرجوا إليه فيأتونه برأسه، ثم أتبعهم برسول آخر، فأمر أن يدخلون الرجل إليه، ولما مثل الرجل بين يديه قال له: ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: الثقة بحلمك والاتكال على عفوك، فأمره بالجلوس، حتى لم يبق أحد من بني أمية، ثم أمر فأخرجت الجارية ومعها عودها، ثم قال له: اختر، قال له: قل لها تغني بقول قيس بن الملوح:

تعلق روحي روحها قبل خلقها ... ومن بعد ما كنا نطاقاً، وفي المهد
فعاش كما عشنا، فأصبح نامياً ... وليس، وإن متنا، بمنقضب العهد

فغنته فشرب رطل، ثم طلب منها أن تغني بقول جميل:

علقت الهوى منها وليداً، فلم تزل ... إلى اليوم ينمي حبها ويزيد

فطلب منه أن تغني بقول قيس بن ذريح:

لقد كنت حسب النفس لو دام ودها ... ولكنما الدنيا متاع غرور

فغضب منه سليمان لكثرة شربه، فما استتم شرابه حتى وثب إلى أعلى قبة سليمان، ثم زج بنفسه على دماغه، فمات، فقال سليمان: إنا لله وإنا إليه راجعون، أتراه الجاهل ظن أنني أخرج إليه جاريتي، فأردها إلى ملكي، خذوا بيدها فانطلقوا بها إلى أهله، إن كان له أهل، وإلا فبيعوها، وتصدقوا بها عنه، فلما انطلقوا بها نظرت إلى حُفرة في دار قد أُعيدت للمَطر، فجذَبت نفسها، وأنشأت تقول:

من مات عِشقاً فَلْتَمُتْ هكذا ... لا خيرَ في العِشقِ بلا مَوتِ

وزجّت بنفسها في الحُفرة على دماغها، فماتت[37]

رابعاً: قصاص المتظلمين وتطورها التاريخي في العصر العباسي

وفي زمن الخلافة العباسية(132-656ه) تطورت القصص[38]، وجلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها[39]، ذكر أن الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور(136-158ه) بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه زوروا فيه وغيروا، فأمر بإحضارهم وتقديم تأديبهم، فقال: حدث منهم وهو يضرب، "من الوافر":

أطال الله عمرك في صلاح ... وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك نستجير فإن تجزنا ... فإنك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا ... فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم، ووصل الفتى وأحسن إليه، لأنه ظهرت منه الأمانة وبانت فيه النجابة، وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم تصفحها إلى متظلم، وروي انه كتب بعض ولاة الأجناد إلى الخليفة المأمون(198-218ه) أن الجند شعبوا ونهبوا، فكتب إليهم: لو عدلت لم يشعبوا، ولو وفيت لم ينهبوا، وعزلهم عنهم، وأدر عليهم أرزاقهم[40]، واتخذ المهتدى(252ه-255ه)[41] بيتا أيام خلافته لإلقاء القصص، حسب ما ذكر الصولى عن أحمد ابن محمد بن إسحاق بقوله: كان المهتدى يجلس للمظالم فارتشى أصحابه على تقديم بعضها على بعض، فاتخذ بيتا له شباك من حديد على الطريق، وأمر فنودي بطرح القصص فيه، فكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده أولا، فينظر فيه لا يقدم بعضها على بعض، وكان المهتدى في بني العباس، نظير عمر بن عبد العزيز(99هـ- 101هـ) في الخلافة الأموية، فكان يلبس الصوف، ويصوم الدهر، قيل أنه ما أفطر في أيام خلافته ألا الأعياد وأياما اعتل فيها، وكان يصلّى أكثر الليل، وعن أبو أحمد عن الصولى قال: قدم رجل من الرملة يتظلم إلى المهتدى

فأنصفه فاستخفه الفرح حتى غشي عليه، فأتاه المهتدى بنفسه، فلما أفاق، قال: ما حسبت أنى أعيش حتى أرى هذا العدل، فلما رأيته داخلني من السرور ما زال معه عقلي، فقال: كان الواجب أن ننصفك في بلدك، فإذا لم نطق ذلك، فنعطيك ما أنفقت في طريقك، وكان أنفق عشرين دينارا، فأمر له بخمسين دينارا، واستحله من تأخر حقه، فما سمع بهذا منه أحد ألا خشع له قلبه، وفي رواية عن أبو أحمد عن الصولى عن محمد بن الفضل قال: طالب رجل بعض قواد الأتراك بضيعة غصبه عليها بحضرة المهتدى، فقال التركي: لي وفى يدي، وقالت الفقهاء: لمن هي في يده، وعلى خصمه البينة، فقال المهتدى: علّمت هذا، وذهب أمرك على من علمك، أنت في الإسلام منقطع وحدك لا إرث لك، ولا يجوز أن تملك مال هذه الضيعة ألا بإقطاع أو شرى أو إرث عن زوجة، فهل ورثتها عن زوجة؟ قال: لا قال: فأحضرني كتب إقطاعك أو شراك، وألا سلمتها أليه، فخرج التركى فاشتراها منه[42]، وعجب الناس من فطنة المهتدي[43]، فقد حكي عن الخليفة العباسي المهتدي أنه جلس يوما للمظالم، فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها، فقال سليمان بن وهب: كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ(13-23ه) قسط الخراج على أهل السواد، وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا، وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عددا، ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس، فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق، وتمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال، فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي، وألزمهم الكسور، وجار فيه عمال بني أمية، إلى أن ولي عبد الملك بن مروان، فنظر بين الوزنين، وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال، وترك المثقال على حاله، ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد، فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا، وصيره مقاسمة، وهما أكثر غلات السواد، وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج، وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤن، فقال المهتدي: معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الحسن بن مخلد: إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهتدي: علي أن أقرر حقا وأزيل ظلما، وإن أجحف بيت المال[44]، ويذكر أن عضد الدولة أبى شجاع فناخسرو عند احتلال بغداد على يد البويهي سنة334ه قد وقعت في يده قصة وهو يتصفح القصص كل يوم، فأمر بصلب صاحبها ثم أتبع الخادم خادما آخر يقول له قل للمطهر وكان وزيره لا يصلبه، ولكن أخرجه من الحبس فاقطع يده اليمنى، ثم أتبعه خادما ثالثا، فقال: بل تقول له يقطع أعصاب رجليه، ثم أتبعه خادما آخر فقال له: ينقله إلى القلعة بسيراف في قيوده فيجعله هناك، فاختلفت دواعيه في ساعة واحدة أربع مرات[45]، وذكر الخطيب في غير التاريخ بسند له محمد بن عبد الملك الزيات الوزير كان هناك ولد يرجع نسبه إلى الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ لا يلقى أحمد بن أبي داود إلا لعنه ودعا عليه، سواء وجده منفرداً أو في محفل، وأحمد لا يرد عليه، فاتفق أنه عرضت للعمري حاجة عند الخليفة المعتصم(218- 227هـ)، فسألني أن أرفع قصته إلى الخليفة فخشيت أن يعارضني أحمد، فامتنعت فألحّ علي، فأخذت قصته ودخلت إلى الخليفة، فلم أجد أحمد، فاغتنمت غيبته ودفعت له قصة الرجل، فدخل أحمد وهي في يده فناولها له، فلما رأى اسمه، وفيه أنه من ذرية الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا أمير المؤمنين أن في هذا الولد من ذرية عمر بن الخطاب ﷺ فاني أرى أن تُقضى للولد كل حاجته، فوقّع بقضاء حاجته، وأخذت القصة فدفعتها للرجل، وقلت له: اشكر القاضي فهو الذي اعتنى بك حتى قضيت حاجتك، فجلس الرجل حتى خرج أحمد فقام إليه فجعل يدعو له ويشكره. فالتفت إليه أحمد، فقال: اذهب عافاك الله، فإني إنما فعلك ذلك لعُمر لا لك[46].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

خامساً: أحكام وضوابط النظر في قصص المتظلمين في العصور التاريخية

أن المنتدب للنظر في المظالم، يجب أن يجعل نظره معروفا لمن يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها، فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب، ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم أبدا ولا ينتظم نظره إلا بهم: أولها: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء، والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم، والثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل، والصنف الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق، أما الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها، والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام:

القسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم، مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

القسم الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

القسم الثالث: كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه

القسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال

القسم الخامس: رد الغصوب، وهي **ضربان: الأول:** غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافيا

الضرب الثاني: من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور، إما باعتراف الغاصب وإقراره، إو بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك.

القسم السادس: مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة:

فأما العامة: فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 786-801

الوقوف الخاصة، وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون،

القسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته

القسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجبه

القسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها

القسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها)[47].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الموسوم (نشأة القِصَص وتطورها في المفهوم التاريخي) تم تسجيل عدة نتائج وملاحظات كنتائج عامة تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، ونذكرها معتمدين على هذه الدراسة:

1- لم تكن القصص معروفة في تاريخ الحضارة الإسلامية بمفهومها الحديث لنا ولكن هي تظلمات يكتبها عامة الناس عندما يقع عليهم حيف أو ظلم من ولاة الأمور وأصحاب السلطة مستنجدا بهذه القصاصات ليعلم من هو أعلى سلطة منهم ليأخذ حقه من سالبيه، بعد عقد مجلس استشاري يتكون من العلماء والفقهاء والقضاة والشهود في جلسة علنية ليكون القرار نهائيا لكي يقرأ على الملا بعد توثيقه بمحضر للجلسة التي عقدت فيعاد الحق إلى أهله، وخلاصة الكلام أن الناس يتحاكمون إلى القاضي، فيجتهد في رأيه، وقد يصيب الحق أو لا يصيبه، فيقضي لأحدهم بشيء ليس من حقه، فحكم القاضي هنا لا يحل فلتجئ المظلوم للوصول إلى الخليفة أو الوالي أو من كان بيده الأمر والنهي لأخباره بأنه مظلوم بما حكم القاضي.

2- كان في الأصل أن تجعل لذوى الحاجات من ولي الأمر قسما من الوقت ليتفرغ الى عامة الناس، ويجلس لهم مجلسا عاما، فيتواضع فيه لله ، ويجلس لقضاء حوائجهم ورد مظالمهم كجزء من واجبه الديني الشرعي والدنيوي في تنفيذ واجباته الشرعية، فكانت المبادئ العامة للقضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده في غاية السمو والارتقاء والعظمة،

3- كان أول ظهور للقصص زمن الإمام علي عليه السلام أوجده لقضاء حوائج الناس في رد المظالم إلى أهلها، لما عرف عنه من العدل والحكمة وعلمه بأمور الدين الإسلامي، سمي هذا المكان (ببيت القصص) ليمر عليه ويرى ما فيه من القصاصات بعد ترتيبها وتنظيمها من شخص سمي بصاحب القصص وترتب حسب الأسبقية وتثبيت الأسماء في ديوان القصص مبينا فيه كل المعلومات للظالم والمظلوم لتهيئ الأمور إلى جلسة مخصصة لهذه الغرض للنظر في المظالم.

4- ظهر في العهد الأموي خلفاء ندبوا لأنفسهم النظر في مظالم الناس، وردوها وراعوا السنن العادلة وأعادتها كما كانت في سابقتها في عهد الرسول محمد ﷺ والخلفاء الراشدين، وردوا كل مظالم بني أمية الى أهلها، خاصة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

5- تبلورت فكرة القصص في عهد الخلافة العباسية بشكل كبير وهذا ناتج من توسع البلاد العربية من المشرق الإسلامي الى مغربه، فجلس لها من خلفاء بني العباس جماعة غير قليلين، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، لإعادة حقوق الناس ورد المظالم الى أهلها، فكانوا يعتبرونه جزا من واجبهم الشرعي في قضاء حوائج الناس.

الهوامش

(1)الآية من سورة المائدة رقم 49.
(2)الآية من سورة النساء رقم105.
(3) من سورة التوبة: الآية: 36،
(4)المسعودي ، علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن(ت360ه) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط 5(بيروت : دار الفكر، 1393هـ / 1973م) ،ج2ص52
(5)الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، (ت 255هـ) ، البيان والتبيين ، تحقيق، المحامي فوزي عطوي ط 1، دار صعب (بيروت –لبنان1968م) ج1ص333
(6)عبيد بن شرية الجرهميّ (ت67هـ)، أخبار عبيد بن شرية في أخبار اليمن وأشعارها وأنسابها ، ص 312-313.
(7)الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأردي الحجري المصري(ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1994 م)، 92/2، رقم الحديث: 629.
(8) الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم (ت 758هـ) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، تحقيق ،عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ط 2،ص78
(9)ابن سيده،اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني ، اعراب القران ، ديوي -1926م، ج3ص475
(10)الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ) كتاب العين تحقيق ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال ، ج5ص10
(11)الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، ص78
(12)ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (241هـ/755م)، مسند الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون ، ط1 (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ/2001م)، 85/37، رقم الحديث: 22399
(13) تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (11/ 273)
(14)ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409ه /1988م)،ج 7ص321
(15)ابن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ،ج44ص307-308 ، رقم الحديث: 26717
(16)ابو داود، مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار هجر (القاهرة - مصر1419 هـ - 1999 م) ج3ص549 رقم الحديث :2188
(17) احمد بن حنبل ، المسند ، ج 42ص445، رقم الحديث :25670
(18)احمد بن حنبل ، المسند ، ج 42ص307، رقم الحديث :26717
(19)الأبشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد(ت 350ه/961م)، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط 2،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)،ج 1ص231.
(20)ابن أبي الحديد ،عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين ، أبو حامد، عز الدين (ت 656هـ) ،شرح نهج البلاغة ، تحقيق ، محمد أبو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ،ج17ص87

(21)ابن ابي حديد ، شرح نهج البلاغة ، ج17ص87
(22)الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ص78.
(23)الهاشمي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو ، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت 245هـ) ، المنمق في أخبار قريش ، ص186.
تحقيق، خورشيد أحمد فاروق ط 1،عالم الكتب، (بيروت - لبنان1405 هـ - 1985 م) ص186- 187.
(24)الهاشمي، المنمق في أخبار قريش، ص187.
(25)الهاشمي، المنمق في أخبار قريش، ص187.
(26)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ(، الإحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث – القاهرة ،ص130-131
(27)ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء الكتب العربية ، حلب، د ت)، 810/2، رقم الحديث: 2426
(28)الماوردي، الإحكام السلطانية، ص130-131.
(29)بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج17ص 87.
(30)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص130-131.
(31)ابن حجيرة الأكبر، هو عبد الرحمن الخولاني أبو عبد الله المصري كان قاضيا زمن الخلافة الأموية(41-132ه) لعبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال بمصر عندما صار واليا عليها فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة له عند بن ماجة حديث أبي هريرة إذا أردت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قلت وقال العجلي مصري تابعي ثقة وحكى بن عبد الحكم في فتوح مصر أنه مات سنة "80" وقال الدارقطني مصري ثقة معروف بن حجر العسقلاني ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ) تهذيب التهذيب ، ط 1،
مطبعة دائرة المعارف النظامية، (الهند ،1326 هـ) ، ج6ص160.
(32)الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري (ت بعد 355هـ) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي ،ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان1424 هـ - 2003 م) ص 229.
(33)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص131
(34)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص131
(35)بشير بن النضر بن بشير بن عمرو بن يزيد بن ملحة بن عمرو بن بكر المزني، لوالده إدراك، فإنه شهد فتح مصر واختط بها، تولى القضاء من قبل الخليفة الفاطمي عبد العزيز بن مروان بعد وفاة عابس سنة ثمان وستين، قيل توفى بعد مضي سنة واحدة، ذكره سعيد بن عفير في الأخبار، وقال خلف بن ربيعة عن أبيه عن ابن لهيعة: وليها بشير بن النضر، قيل ما لبث أن مات، سنة تسع وستين أو في سنة سبعين، وذكر أبو عمر الكندي من طريق جعفر بن ربيعة أن بشير بن النضر المزني كان قاضيا قبل ابن حجيرة في زمن عبد العزيز ويقول: في قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، قال: «الوارث هو الصبي»، ينظر:الكندي، الولاة والقضاة ، ص277
(36)ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي،(القاهرة، 1418 هـ - 1998 م)، ص97
(37)الموشى، محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيى، أبو الطيب، (ت 325هـ)، الظرف والظرفاء، تحقيق: كمال مصطفى، ط 2،(مصر، مطبعة الاعتماد الخانجي، 1371 هـ - 1953 م)، ص80-81.
(38)ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج17ص87.
(39)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص132.

(40)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص136.
(41)المهتدي بالله محمد بن الواثق الخليفة(252-255ه) الصالح محمد أبو إسحاق وقيل :أبو عبد الله بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد،السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ص262
(42)العسكري الحسن بن عبد الله، أبو هلال ، كتاب الاوائل ، دار البشير للثقافة والعلوم الاسلامية ، ج1 ص206
(43)الحسن العسكري ، الأوائل،ج 1ص207 .
(44)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص135.
(45)ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغةج19ص84.
(46)ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ص49.
(47)الماوردي، الإحكام السلطانية ، ص135-138.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الحديد ،عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين ، أبو حامد، عز الدين (ت 656هـ)
1.شرح نهج البلاغة ، تحقيق ، محمد أبو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)
2.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409ه /1988م).

ألأبشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد(ت 350ه/961م)
3.المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط 2،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م).

ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ)
4.تهذيب التهذيب ، ط 1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (الهند ،1326 هـ) .
5.رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي،(القاهرة، 1418 هـ - 1998 م) .

ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني (241هـ/755م)
6.مسند الإمام احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرون ، ط1 (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ/2001م) .

ابو داود، مسند أبي داود الطيالسي
7.تحقيق، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط 1، دار هجر (القاهرة - مصر1419 هـ - 1999 م) .

ابن سيده،اسماعيل بن محمد بن الفضل (ت535 هـ) الاصبهاني
8.اعراب القران ، ديوي -1926م

الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم (ت 758هـ)
9.تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، تحقيق ،عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي ط 2.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، (ت 255هـ)
10. البيان والتبيين ، تحقيق، المحامي فوزي عطوي ط 1، دار صعب (بيروت –لبنان1968م) .
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأردي الحجري المصري(ت 321هـ)
11. شرح مشكل الآثار تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1994 م).
عبيد بن شرية الجرهميّ (ت67هـ)
12. أخبار عبيد بن شرية في أخبار اليمن وأشعارها وأنسابها .
العسكري الحسن بن عبد الله، أبو هلال
13. كتاب الاوائل ، دار البشير للثقافة والعلوم الاسلامية .
الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)
14. كتاب العين تحقيق ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري (ت بعد 355هـ)
15.كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي ،ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان1424 هـ - 2003 م) .
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)،
16.الإحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث – القاهرة .
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)
17.سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء الكتب العربية ، حلب، د ت)
المسعودي ، علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن(ت360ه)
18.مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ط 5(بيروت : دار الفكر، 1393هـ / 1973م) .
الموشى، محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيى، أبو الطيب، (ت 325هـ)
19. الظرف والظرفاء، تحقيق: كمال مصطفى، ط 2،(مصر، مطبعة الاعتماد الخانجي، 1371 هـ - 1953 م) .
الهاشمي، محمد بن حبيب بن أمية أبو جعفر البغدادي (ت 245هـ)
20. المنمق في أخبار قريش ،تحقيق، خورشيد أحمد فاروق ط 1،عالم الكتب، (بيروت - لبنان1405 هـ - 1985 م) .

21.Sources and Reference

22.The Holy Quran

Ibn Abi Al-Hadid, Abdul Hamid bin Hibat Allah bin• Muhammad bin Al-Husayn, Abu Hamid, Izz al-Din d.(656 AH)

1- Sharh Nahj al-Balagha, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiya, Isa al-Babi al-Halabi & Co

1. **Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad• bin Ibrahim (d. 235 AH)**

2. Al-Musannaf fi al-Ahadith wal-Athar, edited by Kamal Yusuf. al-Hout, 1st edition, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH / 1988 CE).(

3. Al-Abshihi, Abu al-Fath Shihab al-Din Muhammad bin• Ahmad (d. 350 AH / 961 CE)

4. Al-Mustatraf fi Kulli Fan Mustazraf, edited by Mufid Muhammad Qumayha, 2nd edition, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986 CE).

5. **Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin• Muhammad bin Ahmad (d. 852 AH)**(

6. Tahdhib al-Tahdhib, 1st edition, Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiya, (India, 1326 AH)

7. Raf' al-Isr 'an Qudat Misr, edited by Ali Muhammad Umar, 1st edition, Maktabat al-Khanji, (Cairo, 1418 AH / 1998 CE)

• **Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad al-Shaybani (d. 241 AH / 755 CE)**

8. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, and others, 1st edition, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1421 AH / 2001 CE)(

9. Abu Dawud, Musnad Abi Dawud al-Tayalisi Edited by Dr

10.Muhammad bin Abdul Muhsin al-Turki, 1st edition, Dar Hajar (Cairo - Egypt, 1419 AH / 1999 CE).

11.Ibn Sidah, Ismail bin Muhammad bin al-Fadl al-Isbahani (d. 535 AH)

12..I'rab al-Quran, Dewey - 1926 CE.8-

13.Al-Tarsusi, Ibrahim bin Ali bin Ahmad bin Abdul Wahid bin Abdul Mun'im (d. 758 AH)

14.Tuhfat al-Turk fi Ma Yajibu An Yu‘mal fi al-Mulk, edited by Abdul Karim Muhammad Muti‘ al-Hamdaoui, 2nd edition

15.Al-Jahiz, Amr bin Bahr bin Mahbub al-Kinani al-Laythi (d. 255 AH)

16. .Al-Bayan wa al-Tabyin, edited by lawyer Fawzi Atwi, 1st edition, Dar Sa‘b (Beirut - Lebanon, 1968 CE).

17.Al-Tahawi, Abu Ja‘far Ahmad bin Muhammad bin Salamah al-Ardi al-Hajari al-Masri (d. 321 AH)

18.Sharh Mushkil al-Athar, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, 1st edition, (Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1415 AH / 1994 CE)

• **(Ubayd bin Shariyah al-Jarhumi (d. 67 AH**).19

20. .Akhbar Ubayd bin Shariyah fi Akhbar al-Yaman wa Ash‘ariha wa Ansabiha.12-

21.**Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah, Abu Hilal•**

22. .Kitab al-Awa’il, Dar al-Bashir for Islamic Culture and Sciences.13-

23.**Al-Farahidi, Abu Abdurrahman Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim (d. 170 AH)**

24. .Kitab al-‘Ayn, edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal.

Al-Kindi, Abu Umar Muhammad bin Yusuf bin Ya‘qub al-Masri (d. .25 **after 355 AH**)

26.Kitab al-Wulat wa Kitab al-Qudat lil-Kindi, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma‘il and Ahmad Farid al-Mazidi, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut - Lebanon, 1424 AH / 2003 CE)

27.**Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri (d. 450 AH**)

28. .Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah, Dar al-Hadith – Cairo.16-

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273).29 **•AH**

30.Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi, (Dar Ihya’ al-Kutub al-Arabiya, Halab, undated)

Al-Mas‘udi, Ali bin al-Husayn bin Ali, Abu al-Hasan (d. 360 AH).31

32.Muruj al-Dhahab wa Ma‘adin al-Jawhar, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, 5th edition, (Beirut: Dar al-Fikr, 1393 AH / 1973 CE).

33.**Al-Mushi, Muhammad bin Ahmad bin Ishaq bin Yahya, Abu al-Tayyib (d. 32**5 **AH)**
34.Al-Zarf wa al-Zurafa, edited by Kamal Mustafa, 2nd edition, (Egypt: Matba‘at al-I‘timad al-Khanji, 1371 AH / 1953 CE.)
35.**•Al-Hashimi, Muhammad bin Habib bin Umayyah Abu Ja‘far al-Baghdadi (d. 245 AH)**
36.Al-Munammaq fi Akhbar Quraysh, edited by Khurshid Ahmad Faruq, 1st edition, Alam al-Kutub, (Beirut - Lebanon, 1405 AH / 1985 CE).

The origin and development of stories in the historical concept

Asst. Prof. Malik Mahdi Hayef
University of Diyala/ College of Education for Human Sciences
Spatial Studies Until
ysermalek@qmail.com
07708160172

Abstract:
The Prophet Muhammad (peace and blessings of Allaah be upon him) said: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ (Public) { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ (Public (اللَّهُ إِلَيْكَ { خَصِيمًا}I wanted to connect in this season (the video was. released in the latest season) to get to know the meaning Wastalahiai, Wabraz أره in the political and public life of Ansar Hiwi in the history of the Caliphs of Wal-Qazazaz, and Manbarraz. Al-Islamiyya, the sovereignty of the historical Khalal-e-Asur with the Caliphs and the Companions of Qarar, The oppressors of Balalatja's Al-Bayt al-Khas were used before the Caliphs to reach the people more easily through the oppression of the oppressors. Usually watched in Al-Ham al-Sadr Bahqem before the Caliph Nafseh Beyoum especially for the people of Gharz, and during the time of the Caliph for the Caliph. Watch videos, watch yourself in this group discussion, Analysis: Explain the meaning of the story for viewers, Watch yourself on Facebook, Watch yourself on Facebook Second: During the period of the Caliphs and the judges in the history of Islam .